.

قال في الرعايتين والحاويين حرم على الأصح .

قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

والرواية الأخرى يحل مع الكراهة .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر .

وعنه يباح .

وقيل يحرم إذا أكل منه حين الصيد .

جزم به بن عقيل .

وقيل يحرم إذا أكل منه قبل مضيه $ فائدتان .

إحداهما لو شرب من دمه لم يحرم نص عليه وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار من دمه الذي جرى .

الثانية لا يخرج بأكله عن كونه معلما على الصحيح من المذهب .

وفيه احتمال لا يبقى معلما بأكله .

ويحتمله كلام الخرقي .

قوله والثاني ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعي ولا يعتبر ترك الأكل بلا نزاع .

قال في الرعاية يحل الصيد بكل حيوان معلم .

قوله ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح